

Distr.: General
13 August 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طي هذه الرسالة نسخة من البيان الصحفي الصادر عن وزارة مكتب
مستشار الدولة بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ بشأن موقف ميانمار من طلب الادعاء بإصدار حكم
بشأن الاختصاص بموجب المادة ١٩ (٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(انظر المرفق).

وأرجو ممتناً، في هذا الصدد، تعميم هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن باعتبارهما
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) هاو دو سوان



مرفق الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة

حكومة جمهورية اتحاد ميانمار
وزارة مكتب مستشار الدولة

بيان صحفي

(بتاريخ: ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨)

معلومات أساسية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص المحكمة بمحاكمة الأفراد عن جرائم الإبادة الدولية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وميانمار ليست طرفاً في نظام روما الأساسي وليس للمحكمة أي اختصاص بشأن ميانمار على الإطلاق. ومع ذلك، قدمت المدعية العامة للمحكمة طلباً من الادعاء بإصدار حكم بشأن الاختصاص بموجب المادة ١٩ (٣) من نظام روما الأساسي إلى المحكمة وطلبت من ميانمار تقديم رأيها. وقد رفضت ميانمار عن طريق رد رسمي التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى الأسباب المذكورة أدناه.

ألف - سوء النية

- ١ - يجوز تفسير طلب المدعية العامة على أنه محاولة غير مباشرة لجعل ميانمار مشمولة باختصاص المحكمة مع أنها ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي.
- ٢ - وليست ميانمار، باعتبارها من الدول غير الأطراف، ملزمة بالدخول في عملية تقاضٍ مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أو حتى قبول مذكرات شفهوية آتية من قلم المحكمة بالرجوع إلى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- ٣ - وتشكل إجراءات المدعية العامة محاولة للالتفاف على روح المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا. فمن خلال السماح بهذا الإجراء المفتعل، قد ترسي المحكمة الجنائية الدولية سابقة خطيرة يمكن بموجبها رفع دعاوى وشكاوى شعبية في المستقبل ضد دول غير أطراف في نظام روما الأساسي بإيعاز من جهات ومنظمات غير حكومية متحيزة، وتكون حتى عند ذلك مستندةً بشكل انتقائي إلى التيار السياسي السائد وقتها.
- ٤ - ويبدو أن المدعية العامة اختارت أن تتجاهل حقيقة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أصدر بياناً رئاسياً يشدد على ضرورة إجراء تحقيقات شفافة في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، في الوقت الذي اعترف فيه بسيادة ميانمار وسلامة أراضيها. إن احترام سيادة ميانمار من شأنه أن يسمح لها بمواصلة التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء ارتكبتها قواتها أو عناصر معادية للسلطات الحكومية مثل قوات جيش إنقاذ روهينغيا أراكان.

باء - مخالفات الإطار الإجرائي

- ٥ - نؤكد هنا إلى أن الادعاء قد طُبِّق بصورة خاطئة المادة ١٩ (٣) لطلب إصدار حكم من المحكمة بشأن الاختصاص في وقت ليست المسألة فيه قيد نظر المحكمة بالصورة الصحيحة. وكان الهدف من المادة ١٩ (٣) هو السماح للمدعي العام بالتماس أحكام أولية بشأن المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية التي تنشأ أثناء السير العادي للإجراءات، أي ضمن "حالة" ما. أما في هذه المسألة، فقد تخطت المدعية العامة ضمانات إجرائية هامة واستخدمت بدلاً من ذلك المادة ١٩ (٣) لطلب أحكام أولية بشأن قضايا الاختصاص حتى قبل الشروع في قضايا مقترحة ضمن "حالة" ما.
- ٦ - فللحصول على الحقائق الحيادية اللازمة لإثبات طلب الاختصاص، كان ينبغي للمدعية العامة إجراء دراسة أولية، من النوع المتوخى في مقدمة المادة ٥٣ (١) من نظام روما الأساسي. وعدم قيامها بذلك، حتى لو كان راجعاً جزئياً إلى أسباب مالية، هو في الواقع نخل عن واجبها الإلزامي بممارسة تقديرها الفريد بموجب المادة ٥٣ (١) (أ)، أي تقييم المعلومات لمعرفة ما إذا كانت توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة مشمولة باختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
- ٧ - ولو أجرت المدعية العامة دراسة تمهيدية سليمة، فرمما كانت قد تعاملت مع مصادر المعلومات التي تشكل أساس الطلب بمزيد من الحذر. فالمصادر التي اعتمدت عليها المدعية العامة لغرض الطلب، بشكلها الحالي، تقدم سرداً أحادياً ومتحيزاً تماماً للأحداث التي وقعت في ولاية راخين.
- ٨ - ولا بد من النظر سلبياً إلى تعديل البند ٤٦ (٣) من لائحة المحكمة الذي أدخل في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، في سياق الإجراءات الحالية، لأنه يوفر مساندة لموقف المدعية العامة. فقد كان أثر التعديل هو تزويد المدعية العامة بمسار مختزل يمكن من إجراء مناقشة سريعة لهذه المسألة.
- ٩ - ولم تكن المدعية العامة قد طلبت بدء تحقيق بمقتضى صلاحياتها الذاتية بموجب المادة ١٥ (٣) من نظام روما الأساسي. ولكنها من خلال أفعالها "وضعت العربية أمام الحصان" بتوجيهها إلى الدائرة التمهيدية للحصول على حكم بشأن الاختصاص قبل الدراسة الأولية. فالمدعية العامة قد سارت عكس الإجراءات المقبولة دون مبرر قانوني.

جيم - عدم الشفافية

- ١٠ - تشعر ميانمار بالقلق إزاء عدم النزاهة والشفافية في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.
- ١١ - فاللائحة التي تحكم سير إجراءات المحكمة تنص على وجوب تسبب عدم التقيد بالقاعدة العامة المتمثلة في أن تكون الجلسات علنية. وينص البند ٢٠ من اللائحة بين أمور أخرى على أنه إذا قررت دائرة من الدوائر عقد جلسة مغلقة أو خاصة، فعليها أن تدلي بأسباب قرارها علناً. وفي هذه المسألة، عقدت الدائرة التمهيدية جلسة تحضيرية لصالح طرف واحد فقط في الخصومة وهو المدعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. كما ناقشت مسائل كانت آنذاك مدرجة في جدول أعمال سري في جلسة مغلقة دون مبرر كتابي وفي انتهاك صارخ لأحكام لائحته الخاصة.
- ١٢ - إن جميع المسائل التي نوقشت في الجلسة المغلقة ستكون ذات أهمية حاسمة، كما أن بقاء ردود المدعية العامة على بعض هذه المسائل سرية أمر لا يمكن تفسيره وينطوي على تحامل.

١٣ - وقد ازداد عدم الشفافية ظهوراً عندما اختارت بنغلاديش أن تقدم ملاحظاتها إلى المحكمة سرا. فالمحكمة لديها القدرة على إلزام المشارك في الإجراءات القانونية بتقديم ملاحظاته علناً أو، على الأقل، بطريقة معدلة جزئياً من أجل حماية مصالح حيوية. ولكن ذلك لم يحدث، وعليه فلم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن تقدم ميانمار رداً رسمياً مستتيراً بصورة ملائمة بعد أن حُرمت من أن تقدم دفعوها باعتبارها ذات البلد الذي يُطلب شمول إقليمه باختصاص المحكمة.

دال - أصدقاء المحكمة - التحامل في مقابل القيمة الإثباتية

١٤ - لقد سمحت المحكمة للمنظمات بتقديم مذكرات باعتبارها أصدقاء للمحكمة دون النظر إلى هويتها أو إلى النطاق المفيد لمساهماتها المقترحة. ولم يتناول عدد من هذه المذكرات قضايا قانونية، بل عرض ادعاءات تتكون من روايات مشحونة في معظمها عن مأس شخصية مريضة أُريد بها وضع المحكمة تحت ضغوط عاطفية.

هاء - المجني عليهم (طلبات مقدمة بصورة مخالفة للقواعد)

١٥ - علاوة على ذلك، سمحت المحكمة بتقديم طلبات ضحايا دون أن توجد دعوة لتقديمها (وهو أمر لم يحدث حتى الآن إلا في سياق "حالة" سابقة) وهو تطور جديد تماماً. وهذا أمر مثير للقلق، لأن المحكمة يبدو أنها قد حددت سلفاً أو، على الأقل، اضطرت إلى الموافقة على آلية إجرائية تخضع عادة للإجراءات القانونية الواجبة. فالمادة ٦٨ (٣) تنص على أنه "تسمح المحكمة للمجني عليهم/ بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات ... على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ..."

١٦ - لقد أصبح معروفاً أن عدة مجموعات قد انضمت بحكم الواقع إلى العملية القانونية وقدمت ملاحظات تفصيلية، حتى دون أن تقرر المحكمة ما إذا كانت مشاركتها مناسبة بموجب البند ٨٦ من لائحة المحكمة. وقد وضع تقديم هذه المجموعات ملاحظات دون إذن أو دعوة المحكمة في مأزق عاطفي صعب. فرفض طلباتهم على أساس وجود مخالفة إجرائية صارخة كان سيجعل قضاة المحكمة عرضة لتهمة قسوة القلب.

واو - الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص - المادة ١٢ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي

١٧ - ترفض ميانمار رفضاً قاطعاً دفع المدعية العامة بانعقاد اختصاص المحكمة على النحو المعروض في طلبها. كما لا تتفق ميانمار مع تأكيد الادعاء أن نزوح السكان عبر الحدود الوطنية عنصر موضوعي جوهري لجريمة إبعاد السكان المنصوص عليها في المادة ٧ (١) (د).

١٨ - وفضلاً عن ذلك، لا توجد سياسة تنظيمية من النوع اللازم لإثبات الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي. فمثل هذه السياسة سيكون من الصعب التوفيق بينها وبين اتفاق إعادة التوطين الموقع بين ميانمار وبنغلاديش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حيث اتفق البلدان على إطار زمني قصير للعودة الطوعية لجميع من غادروا ولاية راخين نتيجة للأعمال العدائية في المنطقة. كما وقعت ميانمار وبنغلاديش على اختصاصات الفريق العامل المشترك وعلى الترتيب المادي لإعادة سكان ميانمار النازحين من بنغلاديش إلى وطنهم. وكل هذه الاتفاقات الثنائية تهدف إلى تسهيل عودة سكان ولاية

راخين المتحقق منهم الذين عبروا الحدود إلى بنغلاديش في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وآب/أغسطس ٢٠١٧. ولا يوجد حد أقصى للرقم المقرر إعادته، وقد كان من المزمع أن تبدأ العملية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

١٩ - وقد وقعت حكومة ميانمار مؤخرًا مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتسعى مذكرة التفاهم إلى أن تشارك الأمم المتحدة في تنسيق ومواءمة العمل الإنساني والإنمائي في ولاية راخين، وفي مساعدة حكومة ميانمار في إعادة الطوعية والمأمونة والكرامة للنازحين من ولاية راخين الذين تم التحقق على النحو الواجب من كونهم من مواطني ميانمار وفقا للترتيب المادي.

زاي - الشكامل

٢٠ - أنشأت حكومة ميانمار في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ لجنة مستقلة للتحقيق. وتتكون اللجنة من أربعة أعضاء: عضوين دوليين (أحدهما رئيس اللجنة) وعضوين وطنيين. وستتحقق اللجنة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والمسائل المتصلة بها بعد الهجمات الإرهابية التي شنها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان.

خاتمة

٢١ - لجميع الأسباب المذكورة أعلاه، تؤكد ميانمار أن طلب الادعاء إصدار حكم بشأن الاختصاص بموجب المادة ١٩ (٣) من النظام الأساسي طلب لا وجه له وينبغي رفضه.